

إسم الطالب : .....

رقم الإمتحان : .....

**المادة : الشريعة الجزائية والجريمة**

( مدة المسابقة : ساعتان )

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
ملاحظة : كل تزوير أو غش أو محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين أو لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**أجب عن أحد السؤالين الآتيين وعالج المسألة الإلزامية :**

**السؤال الأول :**

تعتبر العلاقة الذهنية بين الفاعل والنتيجة عنصراً في الخطأ الجرمي تحدث عنها .

**السؤال الثاني :**

نصت المادة ١٨٩ عقوبات على ما يلي : " تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة " .

إشرح ذلك بما لا يزيد عن خمسة عشر سطراً .

**مسألة الإلزامية**

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٥، توجه السيد محمود إلى منزل الحاج مصطفى الكائن في بلدة النخلة، ولدى دخوله المنزل وجد الحاج مصطفى وابنه جالسين على مقعد عربي على الأرض جنباً على جنب بالقرب من المدفأة المشتعلة مع ثلّة من الأصدقاء والمعارف ، فما كان من محمود إلا أن أطلق ستّ أعيرة نارية من مسدّسه الحربي الذي يحمله، أصيب الحاج مصطفى بواحدةٍ منها في صدره وابنه برصاصةٍ أخرى في بطنه وفرّ هارباً .

إلاّ أنّه سرعان ما ندم على فعلته فعاد إلى منزل المغدورين يسأل عنهما فلم بأنهما نقلّا على جناح السرعة إلى مستشفى السلام، فقصد المستشفى وأودع مبلغاً من المال على حساب استشفائهما طالباً إجراء اللازم لهما . كما أنّه كان يتفقدهما كل يوم بل كل ساعة حتى تعافيا تماماً .

يذكر أنّ الكشف الحسي على موقع الجريمة أظهر وجود آثار رصاصية في الأرض على بعد ٥ سنتمترات من مكان جلوس الحاج مصطفى .

إنطلاقاً من قواعد التجريم حلّ وناقش وضع الفاعل محمود وأساسه وإسناده وهل يعدّ مرتكباً لجريمة تامة أم لمحاولة جرميّة وهل هي قصدية أم غير قصدية، وما نوع هذه الجريمة أم المحاولة لناحية النتيجة وتحققها أم لا ، أم أنّه توفّر لديه العدول الإختياري ، وأثر كلّ ذلك معللاً جوابك .

د. محمد ج. محمد  
24

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. وهيب الاسبر

## — المادة : اصول المحاكمات المدنية —

(مدة المسابقة : ساعتان )

### تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المطلوب معالجة المسألة الالزامية وفق المنهجية المتبعة خلال العام الدراسي والاجابة على سؤال واحد من السؤالين الاختياريين المطروحين:**

### -المسألة الالزامية:

تزوج فؤاد و ميرنا، وهما من الطائفة المارونية، زواجاً مدنياً في تركيا، ثم انتقلا للعيش في الولايات المتحدة الامريكية. بعد مرور سنتين، ساءت العلاقة بين الزوجين، فعاد فؤاد الى بلده لبنان وتحديداً الى منزل اهله في اميون. تقدم فؤاد بدعوى طلاق على مسؤولية الزوجة امام المحكمة الابتدائية في الشمال. اجابت المدعى عليها على استحضار الدعوى مدلية بما يلي:

- 1- رد الدعوى لعدم اختصاص المحاكم اللبنانية كون عقد الزواج قد تم في الخارج والا رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني كونها مقيمة في الولايات المتحدة الامريكية.
- 2- رد الدعوى لسبق الادعاء كون الزوج قد سبق ان تقدم بالدعوى نفسها امام المحاكم الامريكية وقد صدر حكم نهائي بالطلاق على مسؤوليته حيث الزمته المحكمة بدفع تعويض للزوجة قدره خمسون الف دولار امريكي.
- 3- استطراداً، دعوة شقيق الزوجة السيد حسام الحلو للاستماع اليه كشاهد حول الخلافات التي كانت تحصل بين الزوجين، وبالتالي لاثبات عدم مسؤوليتها.
- 4- اكثر استطراداً، الحكم بسقوط الدعوى لانقضاء اكثر من سنتين على تركها دون ملاحقة منذ تاريخ تقديم الاستحضار في 2004-2-7 لغاية 2006-10-11، تاريخ تبليغ المدعى عليها اوراق الدعوى.

طلب المدعي رد كل ما جاء في لائحة المدعى عليها الجوابية لعدم قانونيته وعدم صحته وكرر كافة مطالبه السابقة.

### -الاسئلة الاختيارية:

**اجب على سؤال واحد فقط:**

- 1- عدد الحالات التي تقبل فيها البيئة الشخصية.
- 2- عدد شروط قبول طلب التدخل او الادخال في المحاكمة.

**— المادة : الشريعة الجزائية والجريمة —**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة التالية:**

- 1- من هو التاجر؟ عدّد شروط اكتساب الصفة التجارية وتحدث باختصار عن كل منها؟.
- 2- عدّد العناصر غير المادية (المعنوية) لتكوين المؤسسة التجارية، وتحدث بالتفصيل عن عنصر الزبائن؟
- 3- عدّد الدفاتر التجارية الإلزامية، وتحدث عن كيفية مسكها ومدة الإحتفاظ بها؟
- 4- هل يمكن ان تنتقل اجارة الامكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية الى من تنتقل اليه تلك المؤسسة؟ في حال الايجاب ما هي الشروط التي وضعها المشرع لضمان حقوق مالك تلك المؤسسة؟

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

## \_\_\_\_\_ المادة : الملكية الفكرية \_\_\_\_\_

(مدة المسابقة : ساعتان )

### تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

### أجب عن مجموعة من هاتين المجموعتين:

#### المجموعة الأولى:

- 1- تكلم عن مضمون الحق المالي للمؤلف.
- 2- عدّد فقط الأعمال غير المشمولة بالحماية، وتكلم بإيجاز عن القيود التي ترد على حق المؤلف.
- 3- تكلم عن العقوبات المقررة قانوناً لمواجهة الإعتداء على حق المؤلف.

#### المجموعة الثانية:

- 1- تكلم عن خصائص الحق المالي للمؤلف.
- 2- من هم الأشخاص المستفيدون من الحقوق بعد وفاة المؤلف.
- 3- تكلم عن الحماية المدنية كجزاء الإعتداء على حق المؤلف.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

## المادة : النظرية العامة للعقد

(مدة المسابقة : ساعتان )

### تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

### اولا- اجب عن سوالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

1- عرف كل من: النظام العام التوجيهي- النظام العام الحمائي. واعط مثالا عن كل منهما.

2- قارن بين سبب العقد وسبب الموجب.

3- عدد شروط الالغاء الاتفاقي للعقد لعدم التنفيذ

### ثانيا- عالج المسألة الإلزامية التالية:

بتاريخ 1995/3/1 استحضر السيد "سمير م." وهو متعهد حفلات موسيقية السيد "برتران" وهو من الجنسية الفرنسية، امام المحكمة المدنية المختصة، عارضا ان المدعى عليه يدير فرقة موسيقية معروفة وانه قد اتصل به في اوائل صيف 1994 عارضا عليه احياء حفلات موسيقية لفرقة في لبنان. وانه على اثر اتصالات استمرت بين الفريقين عرض المدعي سمير على المدعى عليه ان تحيي فرقة هذا الاخير خمس حفلات موسيقية في بيروت تبدأ من 26 من شهر كانون الاول وتنتهي في منتصف ليل 31 منه لقاء مبلغ مقداره ستون الف دولار اميركي على ان يشمل هذا المبلغ فضلا عن احياء الحفلات المذكورة تجهيز المسرح وتحضيره بكل ما تحتاجه اقامة تلك الحفلات من اناقة واعداد فني وتقني.

وبالفعل تعاقد المدعى عليه "برتران" بتاريخ 20 تشرين الثاني من سنة 1994 مع السيد "نبيل ج." وهو مهندس لبناني على تنفيذ ما التزم به. وقد بدأ السيد "نبيل" بالتحضيرات الاولى للمسرح واستمر في ذلك حوالي خمسة ايام دون انقطاع ثم توقف فجأة عن متابعة العمل كما انقطعت اخبار المدعى عليه "برتران" كليا فلم يستطع المدعي الاتصال به. وقبل سبعة ايام من موعد احياء الحفلات المتفق عليها، اضطر المدعي التعاقد مع فرقة اجنبية بديلة من نفس المستوى لاكمال المهمة وفق شروط التعاقد الاول عينها ومنها احياء الحفلات التي حددت للجمهور وقد اعلن المدعي عنها بمختلف وسائل الاعلان مما اوقعه في خسارة فادحة هي: اضطراره الى الاتجاه الى الفرقة الموسيقية البديلة لقاء بدل منتي الف دولار اميركي نتيجة للاحاح الوقت وقرب موعد الافتتاح، وتكبده مصاريف أخرى اذ اضطر الى استبدال الاعلانات القديمة بالاعلان عن الفرقة الجديدة، وكذلك خسارته لقسم كبير من الجمهور الذي استعد للحفلة على اساس ان من سيحييها هو الفرقة الموسيقية الاولى. وقد طلب بالنتيجة الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ /150000 د. كعطل وضرر.

بتاريخ 1995/4/10 تقدم المدعي عليه بلائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والنفقات لعدم قانونية الادعاء:

- لان العقد الذي يتذرع المدعي بوجوده لم يبرم وقد بقي الامر في اطار المفاوضات، وان مبلغ الستون الف دولار الاميركي الذي عرضه المدعي كبذل لاحياء الحفلات المذكورة والتجهيز المشار اليه لم يكن سوى عرض اولي.
- لانه على فرض انبرام العقد الذي يتذرع به المدعي فان هذا العقد قد نشأ باطلا لعل الغبن اذ ان المبلغ الذي عرضه المدعي كمقابل للمهمة هو مبلغ زهيد اذا ما قيس بطبيعة العمل المكلف به وخير دليل على ذلك هو البذل الذي صرح المدعي به للفرقة الموسيقية البديلة لقاء تنفيذ المهمة عينها.

بتاريخ 1995/5/5 عقدت جلسة علنية اختتمت فيها المحاكمة بعد ان تمسك كل من الفريقين المتنازعين بادلائه ومطالبه.

استخرج النقاط القانونية (دون البدء بعرض الوقائع) واعط الحلول المناسبة لها معطلا رأيك.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : قانون البيئة**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

**إختر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

1- ناقش تحديد المسؤولية عن الافعال الشخصية.

2- تكلم عن التالي: أ- النفايات الطبية ب- المبيدات السامة.

3- تحدث عن النشاط البشري.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : قانون المعلوماتية**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**أجب عن سؤاليين من الأسئلة التالية:**

- 1- تحدث عن الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني.
- 2- تحدث عن فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات أو المؤسسات وبالنسبة للمستهلكين.
- 3- تكلم عن وسائل الدفع الإلكترونية.
- 4- تحدث عن سمات التجارة الإلكترونية.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : قانون الموازنة العامة**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية:**

- 1- تحدث عن درس مشروع الموازنة في اللجنة المالية في البرلمان (لجنة المال والموازنة) باختصار.
- 2- تناول الأزمة المالية العامة من عهد الحكومتين الى اتفاق الطائف في لبنان.
- 3- تكلم عن الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة وبعدها باختصار .

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : قانون دولي عام (فرنسي + انكليزي)**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- وبطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

**(فرنسي)**

**Traitez, aux choix, deux des trois sujets suivants:**

- 1- Les éléments constitutifs de la coutume internationale.
- 2- L'exclusivité et l'autonomie de la compétence étatique.
- 3- Du devoir d'ingérence à la responsabilité de protéger.

**(انكليزي)**

إختر **سؤالين** من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- - Explain the phenomenon of regionalism.
- 2- Explain the transnational relations and international organizations.
- 3- Explain the world conference technique.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : قانون دولي عام (انكليزي)**  
(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .  
(5) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .  
(6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**إختبر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- Explain the status of states and governments in international law.
- 2- Explain the nature, functions and characteristics of treaties.
- 3- Explain the nature and functions of international law.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر